

مباحث في علم الأصول (الأوامر)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربى «مد ظله العالى»

الرقم : ١٠

وإن كان المراد به العلم الاجمالي ببقاء التكليف فإمّا يرجع إلى العلم
باشتغال الذمّة بتكليف ساقط - بناء على كونه مؤدّي الأمانة - وإمّا يرجع إلى
العلم باشتغال الذمّة بتكليف باقٍ - بناءً على كونه الواقع - ولا ينجز هذا العلم
لأنّه يخرج عن محل الإبتلاء ولا يكون التكليف المعلوم فعلياً على جميع
تقاديره وعليه لا يكون منجزاً.

وأما جهة الأخرى من كلامه وهي قوله أنّ استصحاب عدم فعلية
الواقع لا تثبت مسقوتية المأتي به إلا على القول بالأصل المثبت فلنوضّح من
جهتين:

الجهة الاولى: استناده لإثبات عدم الإجزاء بالعلم باشتغال الذمّة
ومعنى العلم في كلامه فهل هو العلم التفصيلي أو الاجمالي في مرحلة الحدوث
أو البقاء؟

تبيين ذلك: أنّ المراد من العلم هو العلم التفصيلي والمراد من الأصل
هو الاستصحاب الموضوعي لا الحكمي.

أما العلم التفصيلي: لأننا نعلم تفصيلاً قبل الاثبات بمؤدّي الأمانة ثبوت
التكليف الواقعي - بناءً على السببيّة أو الطريقيه في حجّية الأمانة - فللحكم
الواقعي نحو تقرر على كلا التقديرين.

ذهب الآخوند رحمته في الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري إلى أنّ الحكم
الواقعي في الطرق والأمانة يكون انشائياً وبعد العلم به يصير فعلياً ومنجزاً.
وبعد العمل بمؤدّي الأمانة وكشف الخلاف يعلم تفصيلاً بثبوت الانشائي

للحكم الواقعي ولكن يشك في أنه بقي أو ارتفع من جهة مسقطية المأتي به وعدمه. فبناءً على السببية يكون مسقطاً لأنه أتى بالتكليف وبناءً على الطريقيّة يتنجز العلم بالواقع فيستصحب عدم الاتيان بما هو مسقط ويترتب عليه بقاء التكليف لأنه يستصحب لإمكان اجراء الأصل في الموضوع وبما أنّ الاستصحاب ينزل منزلة العلم الموضوعي الطريقي يثبت الحكم الواقعي بالاستصحاب الموضوعي معلوماً تعبداً لا تكوينياً فتثبت فعليته لأنّ المفروض أنّ اثباته يكون بنحو لو علم به يصير فعلياً وبعد ثبوت فعليته يوجب الامتثال.

ولكن يلزم الدور على هذا الاستصحاب لأنّ جريان الاستصحاب يثبت بالأثر المتوقع على فعليّة الحكم وهي تتوقف على جريان الاستصحاب فيدور وهذا الإشكال جار في جميع الموارد التي يجري فيها الأصل لإثبات الأثر المأخوذ في موضوعه أي العلم بالحكم الواقعي كالفعلية وامتثالها وسيجيء بيانه وجوابه.

الجهة الثانية: حيثية الارتباط بين أصالة عدم كون الواقع فعلياً واثبات مسقطية المأتي به.

قال الآخوند رحمته «القاعدة تقتضي عدم الإجراء ولزوم الاعادة في الوقت للعلم باشتغال ذمته بما يشك في فراغها لما أتى به بضميمة أصالة عدم الاتيان بما يسقط معه التكليف» ولكن يمكن تعارض هذا الاصل مع أصالة استصحاب عدم فعلية الواقع لأنّ ما أتى به يكون مسقطاً للتكليف إلا بعد

القول بمثبتية هذا الاستصحاب .

بيان ذلك : أنّ أصالة عدم الاتيان بما يسقط معه التكليف تعارض
استصحاب عدم فعلية الواقع ولكن المعارضة تتوقف على عدم كون
استصحاب عدم فعلية الواقع مثبتاً والحال أنّه يكون مثبتاً. لأنّ نفهم بالملازمة
العقلية من كون المأتي به مسقطاً، لاستصحاب عدم فعلية الواقع وهذا
الاستصحاب يكون مثبتاً فلا يكون حجّة وعلى هذا لامعارضة بين
لاستصحاب عدم الاتيان بما يسقط معه التكليف وبين استصحاب عدم فعلية
الواقع .

ولو سلّمنا التعارض لهذين الأصلين ولكن استصحاب عدم الاتيان بما
يسقط معه التكليف يكون مقدّماً على استصحاب عدم فعلية الواقع من جهة
أنّه يكون من قبيل تقدم اصل السببي على المسببي .

بيان التعارض والتنافي : أنّ الغرض من أصالة عدم الاتيان بما يسقط
معه التكليف اثبات فعلية الواقع الذي يتعارض ويتنافى مع استصحاب عدم
فعليته ولكن اثبات فعلية الواقع يكون أصلاً مثبتاً استصحاب عدم الاتيان
بالمسقط إلا أنّه لا يكون مثبتاً رأساً أي موضوع الاستصحاب لا يكون فعلية
الواقع بل يكون عدم الاتيان بالمسقط وإنما ينتج هذا الاستصحاب فعلية
الواقع بالملازمة العقلية ولكن هذا الأصل المثبت - الثانوي - يتعارض مع
استصحاب عدم فعلية الواقع الذي يثبت عقلاً باتيان المسقط . ولهذا يتقدّم
استصحاب عدم الاتيان بالمسقط على استصحاب عدم فعلية الواقع لأنّ

الأصل المثبت فيه لا يكون رأساً بل يكون ثانوياً والأصل المثبت في الاستصحاب الثاني يكون أولاً ورأساً فيتقدّم على الاستصحاب الثاني وهذا يكون من قبيل تقدّم أصل السببي على المسببي. فاستصحاب عدم الاتيان بالمسقط يكون بمنزلة السبب واستصحاب عدم فعلية الواقع يكون بمنزلة المسبب. ورفع اليد عن استصحاب عدم فعلية الواقع يكون وجيهاً لانتفاءه باستصحاب عدم الاتيان بالمسقط ولكن دفع اليد عن استصحاب عدم الاتيان بالمسقط لا يكون موجهاً لعدم انتفاءه بالأصل الاخر كما هو الفرض. ونظير ذلك المعارضة بين الاستصحاب التعليقي والاستصحاب المنجز والفعلي. فإنّهما يكونان من مصاديق تقديم الأصل السببي على المسببي.

تقريب ذلك: لو استصحب بما يكون حرمة تعليقياً في مثل «العنب إذا غلى يجرم» وشكّ في أنّ حكمه يسرى إلى الزبيب أو لا، فتستصحب حرمة التعليقية ولذا يقال «إذا غلى الزبيب يجرم» ان كان عنباً - ولكن يعارض هذا الاستصحاب التعليقي مع استصحاب فعلي آخر وهو استصحاب حلية الزبيب بعد الغليان الثابتة له قبل الغليان. فبعد الشك في حلية الزبيب بعد الغليان الذي نتيقن بحلية قبله فيبني على أنّه حلال.

ولكن يمكن أن يقال في الرد على هذا الدعوى: أنّ استصحاب الحليّة الفعلية لا يبنى الحرمة التعليقية لأنّ الحرمة التعليقية تكون مؤدّى استصحاب آخر ولا يمكن نفي الاستصحاب التعليقيّ إلا بالملازمة العقلية، ببيان أنّ عدم الحرمة التعليقية لا يكون من آثار الحليّة الفعلية شرعاً إلا مع الأصل المثبت -

أي إذا كان حلالاً فعلاً فلا يكون حراماً تعليقاً - أي استصحاب الحرمة التعليقية تنفي الحليّة الفعلية بعد الغليان ولكن لا تثبت الحليّة إلا بالملازمة ولذا يعارض استصحاب الحرمة التعليقية مع استصحاب الحليّة الفعلية فعدم العمل على طبق استصحاب الحليّة الفعلية يوجّهه وما نحن فيه يكون على هذا الوجه لأن الأصل يقتضى عدم الاتيان بما يسقط معه التكليف ويقدم على استصحاب عدم فعلية الواقع كما في الصلوة التي أتى بها وانكشف الخلاف فيها.

تنبيهات :

التنبيه الأول : أن موضوع الكلام في أجزاء يكون فيما إذا كان هناك حكم ثابت ظاهري أو اضطراري . أمّا إذا لم يكن حكماً واقعاً وإمّا تخيّل ثبوته فلا يرتبط بباب الاجزاء لعدم وجود الحكم كي يبحث عن اجزائه وعدمه . فإذا قطع الشخص بتكليف وقد انكشف خلافه بعد ذلك لا وجه للقول بمسقطية عمله عن الواقع لأنّ القطع لا يوجب تحقّق الأمر لا واقعاً ولا اضطراراً.

نعم قد يكون ما أتى به مشتقاً على مقدار من المصلحة بحيث لا يمكن تدارك الباقي من المصلحة الواقع ولهذا لا ينجّز عليه الواقع . لكنّه ليس هذا من باب عدم تنجير الواقع ، بل من باب عدم امکان تدارك المصلحة الباقية . فإذا صلّى جهراً فيما يجب عليه الإخفات أو بالعكس وإذا صلّى تماماً في السفر والحال أنّه يجب عليه القصر ، فيدلّ الدليل على الاكتفاء بهذا العمل وعدم لزوم الاعادة مع معاقبته لو كان مقصراً .

التنبه الثاني : هل يكون بين الاجزاء والتصويب ملازمة؟ وهل الحكم بالاجزاء مستلزم للقول بالتصويب في جعل الاحكام؟ وقد يتوهم ملازمة القول بالاجزاء للتصويب، لأنّ مرجع الحكم بالاجزاء إلى كون الواقع هو مؤدّي الأمانة الذي هو التصويب فهو دّي الأمانة هو حكم الله في حقّه. فيقال: بما أنّ الاجزاء ملازم للتصويب - وهو باطل - فالاجزاء باطل أيضاً.

قال الآخوند رحمته: أنّ الحكم بالاجزاء لا يستلزم للقول بالتصويب بل تصوّر هذا المطلب غير معقول لأنّ لازم هذا القول، لزوم عدم الشيء من وجوده.

بيان ذلك: أنّ للحكم مراتب وهي مرتبة الإقتضاء والإنشاء والفعلية والتنجز ومحل الكلام مرتبة الانشاء والفعلية.

قال الآخوند رحمته في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي: أنّ الحكم الواقعي في موارد الطرق والامارة هو الاحكام الإنشائية، أعني إنّ حصل العلم به فيصير فعلياً ولا يفرق هنا بين القول بالطريقتيّة والسببّيّة. وما نحن فيه - أي عند إقامة الأمانة - تكون الأمانة مانعة عن الفعلية، أي أنّ الواقع يكون انشائياً وفعلياً ذلك دائر مدار علم المكلف به ولكن وجود الأمانة مانع عن فعليته.

وحكم أدلّة الاشتراك بين العالم والجاهل ناظر إلى الحكم الانشائي. فالحكم الفعلي للمكلف الذي يكون منجزاً بعد رفع الموانع مختصّ بالعالم لأنّ

موضوعه عبارة عن العلم بالحكم الانشائي .

والنتيجة : أنّ القول بالإجزاء عنه انكشاف الخلاف الذي هو فرع الالتزام بالسببية في حجّة الأمانة لا يستلزم التصويب ، لبقاء الحكم الواقعي على ما هو عليه وأيضاً بناءً على القول بحجّة الأمانة من باب الطريقيّة لا يستلزم التصويب بل هو غير معقول ، لأنّ الجهل بالحكم الواقعي أخذ في موضوع الحكم الظاهري ولا بد من فرض جهل الحكم الواقعي حتّى يتنجز الحكم الظاهري . فالواقع ثابت وعند تعلق العلم به يكون فعلياً ولكن إن لم يتعلّق العلم به بسبب المانع يرفع الحكم الواقعي مع قيام الأمانة عند كلال المسلمين - أي السببية والطريقيّة - .

فإن فرض ارتفاع الحكم الواقعي بقيام الأمانة يرتفع الشك في الواقع ولازمه ارتفاع موضوع الحكم الظاهري فيلزم من وجود الحكم الظاهري عدمه وهو محال . هذا تمام كلام الآخوند رحمته الله .

والحق في المطلب : أنّه إن نلتزم في الجمع بين الاحكام الظاهرية والواقعية بما أفاده صاحب الكفاية رحمته الله من أنّ الأحكام الواقعية أحكام انشائية فلا بد من قبول ماذهب إليه وهو عدم الملازمة بين الإجزاء والتصويب وإن لم نلتزم بذلك ، إمّا من جهة عدم امكان تعقل المرتبة الإنشائية للحكم بالمعنى الذي يقصده صاحب الكفاية رحمته الله والمعنى الذي يكون معقولاً يرجع إلى المرتبة الفعلية والحكم الذي يكون مشتركاً بين العالم والجاهل هو الحكم الفعلي لا الانشائي وهو الذي يكون محلّ البحث في ارتفاعه

وبقائه مع العمل بمؤدّي الأمانة: لأنّ بقاء الحكم الإنشائي مادام لا يكون فعلياً لا معنى له .

وإمّا من جهة أنّ المرتبة الإنشائية المصوّرة عند المحقّق الآخوند رحمته الله وإن كان معقولاً إلا أنّ الحكم الذي مشترك بين العالم والجاهل هو الحكم الفعلي للإنشائي . لأنّ للحكم الفعلي جهة بعث دون الإنشائي والحكم الذي لا تكون فيه جهة بعث لا يكون حكماً في الحقيقة .

وعلى أي حال: لو لم نلتزم بما ذهب إليه صاحب الكفاية رحمته الله وقلنا أنّ الحكم الواقعي في مورد الطرق والأمانة فعلي لإنشائي فهل الالتزام بالأجزاء مستلزم للتصويب وارتفاع الحكم الواقعي أو لا؟ .

نقول: أنّ الحكم بالأجزاء يكون على القول بالسببية، فإن كان مرجع القول بالسببية إلى رفع الحكم الواقعي بملاك ثبوت المصلحة المعادلة لمصلحة الواقع في مؤدّي الأمانة، فيوجب التخيير من جانب الشارع بين العمل بالواقع والعمل على طبق مؤدّي الأمانة، فيرتفع الوجوب التعيني الواقعي والوجوب المقدّر في حقنا هو الوجوب التخييري وعلى هذا نقول بالأجزاء لأنّ الثابت في حقنا هو العمل على طبق الامارة لأننا نختير بين أحد من الواجبات وإن امتثلنا على طبق أحد منها نجزي . فالشارع خيرنا بين العمل بالواقع والعمل على طبق مؤدّي الامارة وإذا لم يمكن العمل على طبق الواقع فالعمل على طبق مؤدّي الامارة يتعيّن والوجوب التعيني الواقعي يرتفع بالالتيان بالامارة وارتفاع الوجوب التعيني الواقعي ينجرّ إلى التصويب .